

المادة : حقوق الانسان / م 7

جامعة المستقبل

حق الإنسان في الخصوصية

يُعرف هذا الحق أحياناً بـ الحق في الحياة الخاصة، ويتضمن احتفاظ الإنسان وحده بتفاصيل حياته الخاصة بعيداً عن رقابة الغير وتدخلاته سواء كان هذا الغير خصوصيات الغير بقوله تعالى : ولا تجسسوا الأفراد أم الحكومات، وقد حرم القرآن الكريم الأفعال التي تؤدي إلى التدخل في خصوصيات الغير .

فوجود الإنسان في ظل مجتمع متشعب يعيش فيه وحكومة تنظم حياته قد يجعل من نطاق الخصوصية مهدداً بالانتهاك، وهذا الانتهاك لخصوصياته قد يسيء في كثير من الأحيان إلى سمعة الإنسان وشرفه ومركزه الاجتماعي، مع ان التدخل في خصوصيات الإنسان مجرم قانوناً سواء كان ماساً بسمعة الإنسان وشرفه أم لم يكن كذلك، إذ ان مجرد التدخل في هذه الخصوصيات أمر غير جائز قانوناً.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على هذا الحق بالقول «لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ، وهو ما أكدته العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.

كما نص الدستور العراقي العراقي لعام 2005 على حق الإنسان في الخصوصية بالقول الكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الى حقوق الآخرين والآداب العامة ونص ايضاً على حرمة المراسلات والاتصالات بكافة أشكالها والتي تعد من والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي.

ومما تقدم يتضح ان الحياة الخاصة للإنسان والتي يضرب عليها طوقاً من السرية والكتمان والعزلة والتي يبقيا بعيدة عن إطلاع الآخرين، ستشمل العديد من الصور ولعل أبرزها يتمثل في:-

حرمة مراسلاته البريدية والالكترونية وعدم جواز التجسس عليها.
حرمة اتصالاته الهاتفية بكافة أشكالها ووسائلها، وعدم جواز التنصت عليها أو تسجيلها بدون أمر قضائي .

حرمة صورته الشخصية وعدم جواز استخدامها بما يسيء إلى صاحبها.
حرمة تصرفاته وحياته الخاصة وعدم جواز تصويرها بشكل غير قانوني.

حرمة أسرارته الشخصية بكافة تفاصيلها.

حرمة اسراراه التي تتعلق بالجوانب المالية والسرية المصرفية.

حرمة مسكنه و ما به من تفاصيل

احترام معتقداته الشخصية وتوجهاته الفكرية وحرمتها.

حق الإنسان في الإقامة والتنقل.

يتضمن حق الإقامة حرية الإنسان في أن يختار مكان أو أكثر يقيم فيه بصورة دائمة أو مؤقتة، أما «حق التنقل» فيعني ان له حرية الانتقال والسفر من مكان إلى آخر سواء داخل دولته أو خارجها، وايضاً عدم منعه من السفر أو منعه من العودة إلى بلده بعد السفر منه. ومع ان هذين الحقين من الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا غنى له عنها، إلا أنهما حقان «نسبيان» وليس ب «مطلقين» بمعنى ان هنالك اعتبارات استثنائية توجب تقييدهما، فبشأن حق الإقامة لاسيما بالنسبة للأجانب فهو مقيد بقيود أمنية وقانونية ورسمية يجب مراعاتها قبل الموافقة على منحه حق الإقامة في البلد سواء بصورة دائمة أو مؤقتة. اما بشأن الحق في السفر فهو أيضاً مقيد بعدد من القيود، أهمها :

أولاً: الاعتبارات الأمنية: ومثالها حالات الحروب الخارجية أو الحروب الأهلية أو إعلان حالة الطوارئ بما يوجب تقييد إقامة بعض الافراد وتحديد التنقل والسفر من وإلى الدولة، بل وحتى تقييد هذا الحق داخل حدود الدولة الواحدة.

ثانياً: الاعتبارات الصحية كانتشار الأوبئة التي توجب تقييد حق التنقل والسفر، وربما فرض حظر التجول وإيقاف الطيران الداخلي والخارجي، كما حصل منذ مطلع عام 2020 وما بعدها من إنتشار وباء (covid 19) واستمرار هذا التقييد لعدة أشهر.

ثالثاً: صدور حكم بمنع السفر في كثير من الاحيان يصدر حكم قضائي بمنع السفر لبعض الاشخاص، سواء كان بسبب دين مترتب في ذمته» أو بسبب الاتهام بجرائم تمس المال العام أو جرائم الارهاب وغير ذلك مما يوجب صدور حكم قضائي بالمنع من السفر.

حق الإنسان في الأمن الشخصي

الأمين نقيض «الخوف»، وقد استقر هذا الأمن حقاً للإنسان، بما يفضي إلى أن يعيش الإنسان حالة من الإطمئنان وعدم الخوف أو الرهبة من احتمالات القبض غير المشروع أو الاعتقال التعسفي أو الحجز بشكل غير قانوني أو حالات التغيب القسري وغير ذلك من الحالات التي تجعل من الإنسان في حالة خوف دائم وقلق مستمر، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ بما يدل على أن حاجة الإنسان للأمن لا تقل عن حاجته للغذاء. ويمثل حق الإنسان في الأمن من جهة أخرى واجباً على السلطات العامة في السماح للأفراد بممارسة حقوقهم وحررياتهم بالشكل الذي يضمن سلامتهم النفسية والجسدية من دون أي قيود، إلا تلك القيود التي تنص عليها القوانين. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على هذا الحق بالقول لكل فرد، الحق في الحياة والأمن .